

أحكام الترجمان في القضاء

دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام في المملكة

بحث تكميلي تقدم به الباحث عبدالرحمن بن محمد الجوفان لنيل درجة
الماجستير من المعهد العالي للقضاء، في العام الجامعي ١٤١١/١٤١٢ هـ

وقد جعل البحث في ثلاثة أبواب:

الباب الأول:

وذكر فيه معنى الترجمة وبيان أهميتها وتعريف القضاء، وأعاون القاضي، وحكم
تعلّم اللغات الأجنبية، ومن أبرز ما توصل إليه الآتي:

١- رجح الباحث في تعريف الترجمة: أنها التعبير من معنى كلام في لغة، بكلام آخر
من لغة أخرى، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده.

٢- أن تعلم اللغات الأجنبية جائز، بل مشروع رذا توافرت الشروط، وفي حالات
معينة فحسب، وأما ما عداه فممنهي عنه، روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت أن
النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه، وأقرأته
كتبهم إذا كتبوا إليه، وقال أبو حنيفة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس.

أما شروط إباحتها تعلم غير العربية فهي:

الأول: أن يكون ذلك لحاجة شرعية، وأن يكون بقدر الحاجة سواء من حيث التعلّم،
أو اللغات، أو المتعلمين.

الثاني: أن يختار لذلك الأكفاء ومن لديهم العلم الشرعي الذي يقيهم من الضرر .
الثالث: ألا يشمل تعلم اللغات الأجنبية على محذور شرعي أثناء التعلم وبعده،
كالاختلاط وأن تكون نيته في ذلك كله أمراً مشروعاً سواء كان دينياً أم دنيوياً، وأن يسلم
من أن يكون ذلك على حساب دينه أو لغته .

الباب الثاني: شروط الترجمان والترجمة في القضاء

يبيّن الباحث في تمهيده لهذا الباب أن الأساس العام في خلاف العلماء في شروط
الترجمان هو: هل الترجمة من باب الرواية أو باب الشهادة، فقد اختلف العلماء في
ذلك على قولين:

الأول: أن الترجمة شهادة يشترط لها ما يشترط في الشهادة وهو مذهب الشافعي،
ومذهب الحنابلة، ورواية عند المالكية، وقول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية .
الثاني: أن الترجمة رواية، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف وهو القول الثاني
عند المالكية، ورواية عند الحنابلة وقال الجميع باستحباب العدد دون اشتراطه .
ثم ذكر أدلة كل قول، والمناقشة الواردة عليها، وخُصص الباحث إلى أن الترجمة في
حقيقتها وأحكامها وشروطها كتابة لما هي ترجمة له، فتكون تارة شهادة - وهو الأعم
الغالب في القضاء - إذا كانت الترجمة من نوع الشهادة، وتكون تارة أخرى رواية إذا
كانت الترجمة من نوع الرواية وتكون كسائر الأخبار الأخرى إذا كانت ترجمة عنها، قال
ابن الشاطب والصحيح: التفصيل وهو أن الترجمة تابعة لما ترجمت عنه، فإن كان من نوع
الرواية فحكمه حكمها، وإن كان من نوع الشهادة فكذلك .

شروط الترجمان في الفقه الإسلامي:

الأول: أن يكون مسلماً بلا خلاف .

الثاني: أن يكون عدلاً بالاتفاق - [تنبيه يتعلق بالعدالة: لا يجوز للترجمان القيام بمهمة

الترجمة فيما هو محرم كترجمة المعاملات الربوية وسائر المعاملات التجارية المحرمة وغيرها، إلا إذا كان المراد إثباتها لإبطالها والحكم فيها بما أنزل الله وبناء عليه فإنه لا يجوز له القيام بمهمة الترجمة مطلقاً لدى المحاكم والهيئات غير الشرعية].

الثالث: أن يكون عاقلاً بلا خلاف.

الرابع: أن يكون بالغاً عند جماهير العلماء.

الخامس: انتفاء الموانع بالألّا يكون متهماً بوجه من الوجوه- إذا كانت الترجمة شهادة.

- السادس: إن كانت الترجمة فيما حقيقته الشهادة فلا بد أن يكون المترجم بصيراً في المرئيات.

السابع: أن يكون الترجمان متيقظاً حافظاً ضابطاً.

الثامن: أن يكون الترجمان عالماً بالترجمة قادراً عليها.

شروط الترجمان في التنظيم القضائي السعودي:

الأول: شروط الجنسية السعودية.

الثاني: شروط الصلاحية الأخلاقية «حسن السيرة والأخلاق».

(ملحوظة: التعبير بالعدالة أولى، وشروطها وأقوالها معلومة ومفصلة في الفقه الإسلامي).

الثالث: شروط الأهلية.

الرابع: شروط الحصول على مؤهل الثانوية مع القدرة على الترجمة الصحيحة.

الخامس: شروط اجتياز الامتحان.

اشتراط العدد والذكورة في الترجمة:

سبق ترجيح أن الترجمة في حقيقتها وأحكامها وشروطها تابعة لما هي ترجمة له فتكون شهادة إذا كانت الترجمة من نوع الشهادة، وتكون رواية إذا كانت الترجمة من نوع الرواية،

وعليه فإن كانت الترجمة شهادة فله من الحكم في اشتراط العدد والذكورة ما هو مشترك و مترجح في الشهادة، وما كان من الترجمة من نوع الرواية فله حكمها في ذلك .
- أما اشتراط الذكورة والعدد في الترجمان في التنظيم القضائي في المملكة فلا يوجد تنظيم للأحكام ملزم في هذه المسألة لدى المحاكم الشرعية، إلا أنه يتضح من بعض الدلائل أن المعمول به هو ما توصل إليه الباحث من ترجيح وهو أن ما كان من نوع الرواية فيكتفي فيه بواحد، وتجاوز ترجمة المرأة من حيث أن ذلك هو الحكم في الرواية، وما كان من نوع الشهادة فيشترط فيه ما يشترط لها من حيث النصاب والذكورة .

الباب الثالث: أحكام الترجمة والترجمان وما يلحق بهما

وتطرق الباحث إلى الآتي :

١- أن إحصار الترجمان في القضاء من مهمات القاضي، وأن المعمول به والمنصوص عليه في التنظيم القضائي في المملكة أن الجهات القضائية هي المسؤولة عن توفير العدد اللازم من المترجمين وعن نفقاتهم .

٢- حكم قيام القاضي بالترجمة إذا كان عالماً بها .

٣- ترجمة مكاتب الترجمة المعتمدة، فإن من الواجب أن تكون جميع المستندات والأوراق غير العربية المقدمة إلى المحاكم مترجمة إلى اللغة العربية، وذلك من قبل مكتب ترجمة معتمد رسمياً من قبل الدولة، أو من قبل إحدى سفارات أو قنصليات المملكة في الخارج، وعلى الجهات القضائية في هذا الشأن أن تتأكد من توافر الشروط الشرعية في الترجمان وكذا العدد اللازم في ذلك بحسب الوثيقة المترجمة، كما يجب تطبيق أحكام الشهادة أو الرواية وكذا أحكام اعتماد الخط في ذلك كله .

٤- القضاء بترجمة ناقص الشروط للضرورة جائزة، قال ابن فرحون: «ولا بأس أن تقبل ترجمة امرأة عدل، وذلك إذا لم يجد من الرجال من يترجم له وكان مما يقبل فيه شهادة النساء» .

أحكام الترجمان في القضاء

وقال المواق: «ولا تقبل ترجمة عبد، ولا مسخوط، ولا كافر، معناه مع وجود المسلمين ولو اضطر إلى ترجمة كافر، أو مسخوط لقبيل فعله وحكم به، كما يحكم بقول الطيب النصراني وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله، من جهة معرفته بالطب».

٥- مما يلحق بالترجمة والترجمان: المبلغ عن الأخرس، والمسمع الأصم، وبيان أحكامها ومن تطرق إلى ذلك من المذاهب الفقهية.

هذه جملة المباحث والمسائل التي تطرق لها الباحث، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.